

10343 - اشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها

السؤال

اشترطت الزوجة في العقد على الزوج بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

إن اشترطت الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به ، لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه الشيخان ، وروى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها .

لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط ، وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهاؤها وحسم النزاع بين الخصوم .